تداخل الاجزاء فالالزمان المذكوران لابد له فتامل في هذا المقام فانه دقيق **قوله** من قطب الرحى اه سواء
كانت الرحى الدايرة حقيقية او حسية عرفية فقط فان الضرورة شاهدة بان الجزء القريب من قطبي الرحى
الطاير من البعيد ويلتصق به فيلزم تجزئة الجزء القريب بلا شبهة ولم يكن يهم المخلص الا بالتفكيك وح لا يرد
ان البيان موقوف على كون الرحى دايرة حقيقية لم يثبت وجودها على طريق الجزء كما مر مع ان الدليل الالزامي
الذي ذكره الشارح والبرهان الذي يثبت تحققه لسبب ما امكان الرحى وامكان وقوعها على نهج المداينة
الحقيقية وهو كان يتنبها **قوله** ولم يقولوا اه هذا الكلام ناظر الى التعليل بقوله وللطافة اه والا فلهم ان
يقولوا ان الله تعالى قد يصير من الحواشي عن الطرعاية مصلحة فيه الان ان الاشياء على خلاف ما هي
عليه فلم يكن الرحى مرتبة على التعليل والكان زمانه اكثر من المسبوق ولا يخفى عليك ان مثل هذا الاستبعاد
يمكن لاصحاب النظام عند قولهم بالطفرة ايضا بان يقولوا بعدم المتحرك من الاوساط وتجدد مثله في
الاطراف ويرى على حاله كما في المصباح والبحر والقطرة النازلة فالحق ما قيل ان الظهور هذه المدايت تقطع
الحكمة عن وجه الارض وتطمس العلوم الحقيقية فهذا بحسب العقل المتوسط واما المترقون عن حقيقة التي
درجة كماله فهم يرون ذلك في خلواتهم الروحانية ومقاماتهم ونعم هذا هو الحق فيرى من تشبث باذيالهم وتقدر
استعداده الى ويدعوا الله بالالتصاق بهم ورجوا ذلك فقد وقع في كلامه المجيد فلا تيأسوا من روح الله
قوله لكن كل منهما غير متناه المقدار اي يلزم التخلفان المذكوران معا على طريق اما ان يثبت اولا ان
اجزاء الجزولة والجبل كل منهما متساوية في القدر فيلزم تساويهما في المقدار والفرض انهما غير متناهية فيما غير
متناه المقدار الى واما ان يثبت اولا ان اجزاء كل منهما غير متناه في العدد فيكون مقدارهما
كذلك والفرض ان المقادير الغير المتناهية لا يمكن بينهما التفاوت بالصغر والكبر والا يلزم التناهي عند المقابلة
والتطبيق فهما متساويان فيلزم تساويهما الى وقد مر الجواب عنه بما لا مزيد عليه فتذكره **قوله** ولا يخفى ان
وسماجته وبيانه لان التغشية بالنظر الى طبيعة الجسم ليس مستحيلا بل متعذرة فيلزم الامور المستبعدة عند
التصور تدبر بالبرهان الا ترى انهم التزموا حركة كرة الارض بكليتها عند حركة النملة عليها لا ظافر لتعلقها على
مركز العالم وهي بعيد من الطور وكذلك في باب الخلا يلتزمون امورا مستبعدة لضرورة الطالة واما بالنظر الى قوة

القاسم ومساعدة الالات فلعلها يمنع فيستحيل وقوعها وقد اورد الشيخ بهيا طلاما مستا فنذكره وما عليه
وله قال ولم يسلم لهم وجود الجزء ومع ذلك فلنسلم ان الجزولة تنقسم الى اجزائها التي لا تتجزى في صغرها بحيث يكون عدد
الموجود منها في الجزولة تغشية الارض كلها لو بسطت عليها واحدة بعد واحدة فما كان هذا ما ان هذا حق
او باطل فعلى الاول ان يكون من الجزولة من الاجزاء التي لا تتجزى حصة بان يبلغ كثرتها ان تغشى بها صفحة الارض
عوض بقدر الجزء الذي لا يتجزى حصة تعرف بذلك الجسم الذي هو ذو حجم مركب منهما اشتمل على العدد المحتاج اليه
من تغشية الارض بل لا يكون لنفاده يده اذا سلم ان اجزاء الجزولة تغشي الارض غير التعجب واما جزم القول بان
هذا ممتنع فانه غير موثوق به فالذي لا يكون من الاستحالة مع فرض تناهي الالف م فكيف يظن باستحالته
لا تناهي الاقسام انتهى وحاصله ان التغشية على طريقة المتكلمين القايلين بتناهي الاجزاء الفرض ممكن فانه
في الجزولة مثلا يجوز ان يكون الاجزاء التي لا تتجزى بالفعل الحاصل من الكثرة بحيث تغشي صفحة الارض بل صفحة فلك
الافلاك لو بسطت على سبيل السطح فان الصفحة متناه في الطول والارض لا يلزم التغشية بها من اجزاء
متساوية متناهية وهي ممكنة على تقدير القول بالاجزاء المتناهية في الجزولة فيقتضي ان يكون في الجزولة من
الاجزاء التي لا تتجزى تبلغ كونها الاحاد يكفي للتغشية فالتغشية لما لم يكن محالا على تقدير القول بالاجزاء
المذكورة المتناهية فكيف يستحيل بها استحالة عدم تناهي الاجزاء فانها على ذلك التقدير ايضا ممكنة ويرد
عليه ان المتكلمين جازمون باستحالة تغشية فلك الافلاك بحبة الخشخاش بالضرورة العقلية يقولون
بان هذه الاستحالة لازمة على القايلين بعدم تناهي الاجزاء التي حد لا تقف كالحكماء بالضرورة
والبرهان فيكون ذلك القول باطلا والا لزم القول بتناهي الاجزاء فان الاجزاء المساوية المتناهية
في الجزولة يجوز ان يبلغ التي حد كثير تغشية صفحة الارض فالمحال لازم عليكم فيبطل مذهبكم ولا الزام علينا
فلا يبطل مذهبنا ودفعه ان الشيخ انما قصد بكلامه هذا بيان عدم استحالة التغشية لا الزامهم بعد تسليم
استحالتها فيمكنهم الخلاص عن الالزام المذكور على الطريق المذكور فحاصل كلامه ان الاستحالة المذكورة
غير ثابتة لا بالبرهان فانه لم يقم بعد ولا بالضرورة فانه لا بداهة في دعوى استحالة التغشية
على تقدير تناهي الاجزاء الغير المنقسمة في الاجسام الى بل تناهي القسمة يجوز ان يبلغ في الجزولة حد الكبرة

Copyright © King Saud University